



٢- في الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه بصفتك  
٢٠١٩/٢/٥ بتعذر فتح باب قيد الناخبين لهذا العام التزامًا بقانون  
وتعديلاته والسماح بتعديل القيود الانتخابية بالدائرة الخامسة .

مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وقال المدعى شرحًا لدعواه إنه تقدم بطلب لتعديل القيد الانتخابي بالدائرة الخامسة  
وفقًا للمواعيد المحددة بقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، إلا أنه فوجئ برفض  
المدعى عليه الثالث استلام طلبات القيد بكشوف الناخبين بالدائرة المذكورة (الدائرة  
الخامسة) استنادًا إلى صدور القرار الوزاري رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ بشأن  
الدعوة إلى الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين  
الثانية والثالثة والتي سيتم إجراؤها بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ وأنه يُتعذر فتح باب قيد  
الناخبين لهذا العام ، وينعى المدعى على القرار الصادر بتعذر فتح باب قيد  
الناخبين لهذا العام ، صدوره بالمخالفة للمادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة  
١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي تنص على أن يتم تحرير جداول  
الانتخاب وتعديلها خلال شهر فبراير من كل عام ، وذلك بإضافة أسماء الذين بلغوا  
سن العشرين واستوفوا الصفات التي يشترطها القانون لمباشرة الحقوق الانتخابية  
وحذف أسماء المتوفين ومن فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت  
أسمائهم أُدرجت بغير حق ، ولم يستثن من ذلك إلا حالة واحدة فقط هي حالة  
صدور مرسوم بدعوة الناخبين للانتخابات ، ومن ثم فإن هذا الاستثناء يقتصر فقط  
على الانتخابات العامة التي يصدر تحديدها بمرسوم أما الانتخابات التكميلية التي  
تصدر بقرار من وزير الداخلية فإنها لا تدخل ضمن هذا الاستثناء ، وأن القيود  
الانتخابية الخاصة بالدائرة الخامسة لا علاقة لها بالكشوف الخاصة بالدائرتين الثانية  
والثالثة اللتين سوف تُجرى فيهما الانتخابات التكميلية ، وهو الأمر الذي حداه إلى  
إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلانته سالفه البيان .

وأرفق الحاضر عن المدعى بصحيفة الدعوى ، حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من صورتين ضوئيتين من كتابين مُرسلين بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ من المدعى إلى كل من المدعى عليهما الأول والثالث بطلب فتح باب القيد بكشوف الناخبين بالدائرة الخامسة .

وقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٩/٢/١٨ حضر المدعى بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت على مستندات سبق تقديمها بالإضافة إلى صورة ضوئية من الإعلان الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ المتضمن أنه يُتَعذر فتح باب قيد الناخبين لهذا العام لتداخل فترة تحرير الجداول الانتخابية مع إجراءات العملية الانتخابية التزامًا بما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته ، وصورة ضوئية من البطاقة المدنية الخاصة بالمدعى ثابت بها أنه كويتي الجنسية وأن عنوانه هو (( مشرف - قطعة ٣ - الشارع الرابع )) ، وصورة ضوئية من القرار الوزاري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ بشأن دعوة الناخبين إلى الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة .

وبالجلسة ذاتها قدم الحاضر عن المدعى/ ~~المدعى~~ صحيفة ، صحيفة تدخل تم إعلانها في مواجهة كل من المدعى والحاضر عن الجهة الإدارية ، طلب في ختامها الحكم:

أولاً : في الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المدعى عليه الأول تاريخ ٢٠١٩/٢/٥ بتعذر فتح باب قيد الناخبين لهذا العام التزامًا بقانون الانتخابات وتعديلاته .

ثانيًا : ١- بقبول الطعن شكلاً .

٢- في الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه بصفته

٢٠١٩/٢/٥ بتعذر فتح باب قيد الناخبين لهذا العام التزامًا بقانون الانتخاب

وتعديلاته والسماح بتعديل القيود الانتخابية بالدائرة الخامسة .

مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وبالجلسة ذاتها قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:

أصليًا : عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون (استنادًا إلى أن  
المشرع في المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس  
الأمة قد استن طريقًا خاصًا لرفع المنازعات المتعلقة بالقيد الانتخابي) .

واحتياطياً : بعدم اختصاص المحكمة ولأنيًا بنظر الدعوى (استنادًا إلى أن الفصل في  
منازعات القيد الانتخابي يختص به أحد قضاة المحكمة الكلية وفقًا لنص المادتين  
(١٣) و (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة) .

ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي .

وفي أي من الحالات بإلزام المدعى المصروفات .

وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت  
مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار  
الصادر عن المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ فيما تضمنه من تعذر فتح  
باب قيد الناخبين لعام ٢٠١٩ في الدائرة الانتخابية الخامسة مع ما يترتب على  
ذلك من آثار أخصها السماح بتعديل القيود الانتخابية بالدائرة المذكورة وإلزام  
المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .



الإلغاء والإلغاء  
المستشارين القانونيين

Arkad Legal Consultants

وحيث إنه يتعين التنويه - بداءةً - إلى أن الخصومة في دعوى الإلغاء

خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة

ومن ثم فإنه يتعين أن توجه دعوى الإلغاء إلى قرار إداري، فإذا انتفى وجود القرار

تخلف مناط قبول الدعوى، وأن لمحكمة الموضوع أن تتلمس من وقائع النزاع مدى

توفر هذا القرار أو انتفاؤه بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على

أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وأنه لا

يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق

هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها

الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين " " حكم محكمة التمييز في الطعن رقم

(٣٨٥) لسنة ٢٠١٣ إداري جلسة ٢٠١٤/١٢/١٧ ويراجع حكم المحكمة الإدارية

العليا المصرية في الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩ وحكمها

في الطعن رقم ٧٠٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠ " ، وأنه ولئن كانت أوراق

الدعوى قد جاءت خلواً من صورة ضوئية من القرار الصادر عن " " ،

المُتضمن أنه يُتعدّر فتح قيد الناخبين لعام ٢٠١٩ ؛ حيث اقتضت الأوراق على ما

قدمه الحاضر عن المدعى في الدعوى الماثلة من صورة ضوئية لمستند أورد أنه

صورة ضوئية من إعلان صادر عن وزارة الداخلية بتعدّر فتح قيد الناخبين لهذا العام

، إلا أن المحكمة تستخلص توفر هذا القرار من مسلك كلٍّ من المدعى والحاضر

عن الجهة الإدارية المدعى عليها في الدعوى الماثلة ( ) ؛ حيث يقر كلٌّ

منهما بصدوره وفي ضوء أنه لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة

معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة

أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين .

وحيث إنه عن طلب التدخل المقدم من

فإن المادة (٨٧) من قانون المرافعات تنص على أن :



عنوان: شارع التحرير، القاهرة  
Arkan Legal Consultants

" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى يوم الجلسة أو بطلب يُقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها "

وحيث إن قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن :

" التدخل الهجومي في الدعوى هو الذي يدعى فيه المتدخل حقاً ذاتياً بطلب الحكم به لنفسه ، في حين أن التدخل الانضمامي يتحدد نطاقه بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الدعوى ، وأنه إذا اقتصر طلبات الخصم المتدخل على إبداء دفاع لتأييد طلبات الخصم ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أياً كانت مصلحة المتدخل فيه ، لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو تدخل انضمامي... كما في حال ما إذا اقتصر دفاعه على ذات طلبات الخصم " حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١٤/٣ إداري جلسة ٢٠١٤/٦/١٩ وحكمها في الطعن رقم ١٩٩٣/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ ، وحكمها في الطعن رقم ٢٠١٠/٣٧١ إداري جلسة ٢٠١٢/١٢/١٨ " ، ولما كان الثابت أن المتدخل /... على الدبوس ، لا يطلب - في صحيفة التدخل المقدمة منه بجلسته ٢٠١٩/٢/١٨ - طلباً ذاتياً فيها ، بل إن طلباته تتطابق مع الطلبات ذاتها التي يطلبها المدعى في الدعوى الماثلة ، وتدور في نطاقها ، أي أن طلباته محل تدخله إنما تنصرف إلى تأييد طلبات المدعى في الموضوع محل التداعي (وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه الأول فيما تضمنه من تعذر فتح باب قيد الناخبين لعام ٢٠١٩ في الدائرة الانتخابية الخامسة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها السماح بتعديل القيود الانتخابية بالدائرة المذكورة)، الأمر الذي يكون معه التكييف القانوني الصحيح لتدخله هو أنه تدخل انضمامي إلى المدعى وليس تدخلاً هجومياً، وقد قُدِّم طلب التدخل المذكور بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وفقاً لنص المادة (٨٧) من قانون

المرافعات المُشار إليها بموجب صحيفة تدخل أُعلنت في مواجهة الحاضر للبروتوكولات القانونية المدعى والحاضر عن الجهة الإدارية ، وقد توفرت المصلحة القانونية التي تبرر قبول تدخله ؛ باعتبار أنه تقدم بطلب لتعديل القيود الانتخابية بالدائرة الخامسة وتم رفض طلبه على النحو الذي أورده في صحيفة تدخله والذي لم يثبت من الأوراق خلافه ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول تدخله الانضمامي ، مع مراعاة ذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن المدعين المبدئين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون (استناداً إلى أن الفصل في منازعات القيد الانتخابي يختص به أحد قضاة المحكمة الكلية وفقاً لنص المادتين (١٣) و (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وأن المشرع في المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد استن طريقاً خاصاً لرفع المنازعات المتعلقة بالقيد الانتخابي) :

فإن المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، تنص على أن :

" يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام .... "

وتنص المادة (١٠) منه على أن :

" لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخابات الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك . وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه ، وتفيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر "

وتنص المادة (١١) منه على أن :

"تفصل لجنة القيد في الطلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة القانونية السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر إبريل. وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات" وتتص المادة (١٢) منه معدلةً بموجب القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٣ على أن :

"تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون وتنتشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر إبريل"

وتتص المادة (١٣) منه على أن :

" لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من القانون . وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة"

وتتص المادة (١٤) منه على أن :

"يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية . ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو "

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في المواد (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، أتاح لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخابات الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك ، على أن تُقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه ، وتفيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر ، وأن لجنة القيد



تفصل في طلبات الإدراج أو الحذف المُشار إليها في موعد لا يجاوز الخامس من شهر إبريل ، وأجاز لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من القانون وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة ويفصل نهائياً في هذه الطعون ، قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو .

وهدياً بما تقدم ولما كان مناط تطبيق المواد (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلات ، المُشار إليها سلفاً ، إنما يتمثل فى طلب إدراج أو حذف أحد الناخبين في جدول الانتخابات ، فى حين أن محل الدعوى الماثلة ينصرف إلى طلب إلغاء القرار الإدارى الصادر عن المدعى عليه الاوّل فيما تضمنه من تعذر فتح باب قيد الناخبين لعام ٢٠١٩ فى الدائرة الانتخابية الخامسة استناداً إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ المُشار إليه ، وكان هذا القرار يعد من القرارات الإدارية التى تختص بنظرها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ؛ باعتباره إفصاحاً من الوزارة المدعى عليها عن إرادتها الملزمة فى هذا الشأن يقصد إحداث أثر قانونى ، وهو ما يضحى معه الدفاعان الماثلان دونما سبب يؤيدهما من الواقع أو القانون جديرين بالالتفات عنهما وطرحهم جانباً مع مراعاة ذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن شكل الدعوى :

وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ وأقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ فمن ثم فإنها تكون قد أُقيمت فى الميعاد المُقرر قانوناً ، وإذ استوفت الدعوى سائر إجراءاتها الشكلية الأخرى فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

وحيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يُغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة (٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، تنص على أن :

" يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية "

وحيث إن المادة (٨) من القانون ذاته والمُعدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ وبموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، تنص على أن :  
" يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام ويشمل التعديل السنوي :

(أ) إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

(ب) إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين و استوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسماءهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب الى حين بلوغهم سن الحادية و العشرين.

(ج) اضافة اسماء من اهملوا بغير حق في الجداول الانتخابية.

(د) حذف أسماء المتوفين .

(هـ) حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

(و) حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها .

ولا يجوز إجراء أى تعديل فى الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب"

وتنص المادة (١٨) منه مُعدلة بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ على ان :

" يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، ويحدد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية .

ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل ."

وتنص المادة (١٩) منه على أن :

" يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخاب "

وحيث إنه بالاطلاع على المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ الذي تضمن النص على تعديل المادة (٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بإضافة الفقرة الأخيرة إلى هذه المادة ، يبين أنها تضمنت ما يأتي :

" .....وأضيف إلى هذه المادة نص عام بعدم جواز إجراء أي تعديل في جداول الانتخاب بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب حتى تستقر الأوضاع ويُمتنع التحايل على القانون ...."

وحيث إن من مفاد ما تقدم أن كل دائرة انتخابية يكون لها جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ، وأن المشرع في المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمُعدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ ، نص على أن يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام ، وذلك بإضافة أسماء الذين اصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ، وإضافة أسماء من اهلوا بغير حق في الجداول الانتخابية ، وحذف أسماء المتوفين ، وحذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماءهم أدرجت بغير حق ، وحذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها ، ونص صراحةً على عدم جواز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم



دعوة الناخبين للانتخاب ، واشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة في  
أسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخاب .


وحيث إن من المستقر عليه قضاءً أنه :

"الأحكام تدور مع علتها وجودًا وعدمًا " يراجع حكم محكمة التمييز في الطعن  
رقم (٨٠٤) لسنة ٢٠١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٦/١/٧ ، وحكم المحكمة  
الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٥٨٢٧) لسنة ٤٥ ق جلسة  
٢٠٠١/١/٣٠"

كما أن محكمة التمييز قد قضت بأن :

" يجب أن تقدر الحالة بقدرها دون توسع والإا كان ذلك إيرادًا لحكم جديد لم يأت به  
النص واجتهاد في صريح ما ورد به " حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٠٧)  
لسنة ٢٠٠٢ تجارى جلسة

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ أصدر المدعى عليه  
(وزير الداخلية) القرار الوزاري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعوة الناخبين إلى  
الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة  
لشغل المقاعد الشاغرة في هاتين الدائرتين وعلى أن تُجرى الانتخابات بتاريخ  
٢٠١٩/٣/١٦ ، وإزاء ذلك اصدر المدعى عليه القرار المطعون فيه مُتضمنًا تعذر  
قيد الناخبين في هذا العام (٢٠١٩) نظرًا لتداخل مواعيد إجراء الانتخابات التكميلية  
المُشار إليها مع مواعيد تحرير جداول الانتخاب واستند في ذلك إلى نص الفقرة من  
المادة (٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته  
، ولما كانت هذه المادة تنص على عدم جواز إجراء أى تعديل في الجداول بعد  
صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب ، وكان من المستقر عليه قضاءً - على  
النحو سالف الذكر - أن الاحكام تدور مع علتها وجودًا وعدمًا ، وكانت علة عدم  
جواز تعديل جداول الانتخاب بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب ، تتمثل  
في استقرار الأوضاع الخاصة بالناخبين الذين يحق لهم الانتخاب والترشيح لهذه



Arkan Legal Consultants  
الإسكندرية

الانتخابات وذلك على النحو الوارد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون

لسنة ١٩٨٠ المُشار إليها ؛ بما مقتضاه أن يكون حق الترشيح والانتخاب للإسكندرية

على الناخبين المُدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب في تاريخ صدور دعوة الناخبين

للانتخاب ، والقول بغير ذلك سوف يترتب عليه نتيجة ياباها المنطق القانوني السليم

، والتي تتمثل في أن تكون أسماء الناخبين غير مُحددة حتى يوم إجراء الانتخابات

في حال تداخل إجراءاتها مع المواعيد المُقررة لتعديل جداول الانتخاب ، ولما كانت

العلة سالفة الذكر تتوفر ، كذلك ، في حال الدعوة لإجراء الانتخابات التكميلية والتي

تصدر بموجب قرار من وزير الداخلية (المدعى عليه في الدعوى الماثلة) ؛ لاتحاد

العلة بين الدعوة إلى الانتخابات العامة وبين الدعوة إلى الانتخابات التكميلية فيما

يتعلق بوجود استقرار الأوضاع الخاصة بالناخبين الذين يحق لهم الانتخاب

والترشيح لهذه الانتخابات وقصرها على الناخبين المدرجة اسمائهم في جداول

الانتخاب في تاريخ صدور الدعوة للانتخاب ، الأمر الذي مؤداه انه لا يجوز إجراء

أى تعديل في هذه الجداول بعد دعوة الناخبين للانتخابات التكميلية ، إلا أن ما

سلف بيانه يجب أن يُقدَّر بقدره دون توسع وإلا كان ذلك إيراداً لحكم جديد لم يأت

به النص ، ولما كانت العلة المُشار إليها تنقطع بالنسبة للدوائر الانتخابية التي لا

تُجرى فيها الانتخابات التي تمت الدعوة لإجرائها ؛ بحسبان ان مناط تلك العلة هو

استقرار الأوضاع الخاصة بالناخبين الذين يحق لهم الانتخاب والترشيح ، وهو ما

ينصرف إلى الدوائر التي تُجرى فيها تلك الانتخابات دون غيرها من الدوائر الأخرى

، ولما كانت كل دائرة انتخابية لها جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان

مؤلفة من رئيس وعضوين ، وذلك وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ومن ثم فإن الدعوة

للانتخابات التكميلية في الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة ؛ هذه الدعوة لا

تحول دون انطباق نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة

١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمُعدلة بموجب المرسوم

بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من النص على أن يتم تحرير

جداول الانتخاب وتعديلها خلال شهر فبراير من كل عام ، على الدائرة الانتخابية



الخامسة ؛ بحسبان أن الحظر الوارد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة بعدم جواز إجراء أى تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب ؛ يسرى على الدوائر الانتخابية التي لم تتم الدعوة لإجراء انتخابات تكميلية فيها ؛ حيث كان من الأجر بالجهة الإدارية المدعى عليها أن تُصدر قرارها بقصر تعذر فتح قيد الناخبين على الدائرتين الثانية والثالثة التي تُجرى فيها الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة دون باقى الدوائر الانتخابية لانتفاء العلة فى شأن هذه الأخيرة ، وإذ صدر القرار المطعون فيه مُتضمناً عدم إجراء أى تعديل فى جداول الانتخاب بالدائرة الانتخابية الخامسة على الرغم من أن الدعوة لإجراء الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الأمة خاصة بالدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة ، فمن ثم فإنه يكون قد جاء بالمخالفة لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء فى هذا الخصوص فقط ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه فى هذا الشأن مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحرير جداول الانتخاب الخاصة بالدائرة الانتخابية الخامسة وتعديلها وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المشار إليه .

ولا ينال مما تقدم ما أثاره الحاضر عن الجهة الإدارية فى الصفحتين رقمى (٨) و (١٠) من مذكرة الدفاع المقدمة منه بجلسة ٢٠١٨/٢/١٨ ، من أن المشرع استخدم لفظ " الجداول " فى الفقرة الاخيرة من نص المادة(٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفه الذكر ، ولم يستخدم لفظ " جدول " كما فعل فى المواد (٤ و ٦ و ٧ و ١٠) من القانون المذكور ، مما يُستفاد منه أن عدم جواز تعديل جداول الانتخاب لا يقتصر على الدائرة الانتخابية التي تُجرى فيها الانتخابات التكميلية وأن المشرع لو أراد هذا القصر لنص عليه صراحةً إلا انه لم يفعل ، كما أنه لا يجوز تجزئة جداول الانتخابات بقصر تحريرها على دوائر دون أخرى طالما أن تحريرها يتضمن إضافة ونقل وإلغاء القيد الانتخابي ، فذلك مردود بالآتى :

١- أن استعمال المشرع للفظ " الجداول " بصيغة الجمع ، في الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يجد سببه في ان مناط المادة المذكورة هو صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب أي ان مناطها هو الانتخابات العامة وهو ما يقتضى عدم جواز التعديل في جميع جداول الانتخاب الخاصة بجميع الدوائر الانتخابية ، وهو ما يوجب استعمال لفظ " الجداول " بصيغة الجمع .

٢- أنه بالاطلاع على المواد (٤ و ٦ و ٧ و ١٠) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، يبين أن هذه النصوص تُخاطب الناخب الفرد وتتعلق بالدائرة الانتخابية الواحدة ، وهو ما يقتضى إيراد لفظ " الجدول " بصيغة الإفراد وليس الجمع ؛ حيث تنص المادة (٤) منه على أنه "يجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب " ، وتنص المادة (٦) منه على ان : " يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر ... " ، وتنص المادة (٧) منه على أن : " يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية " ، وتنص المادة (١٠) منه على ان " لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخابات الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك... "

٢- أن كل دائرة انتخابية لها جدول دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين وفقاً لنص المادة (٦) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ؛ بما مؤداه استقلال الجدول أو الجداول الانتخابية الخاصة بكل دائرة انتخابية عن الجدول أو الجداول الخاصة بباقي الدوائر الانتخابية الأخرى.



وتشير المحكمة إلى أن الأثر المترتب على إلغاء القرار المطعون فيه لا ينعكس على  
نقل قيد الناخبين من الدائرة الخامسة إلى الدائرتين الثانية والثالثة التلسا لقرار القيد  
فيهما انتخابات مجلس الأمة محل التداعي ؛ باعتبار أنه لا يجوز المساس  
بجداول الانتخاب الخاصة بهما (الدائرتين الثانية والثالثة) سواء بالقيد بأي منهما  
او النقل منهما او إليهما.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية المدعى عليها عملاً بنص المادة (١١٩) من قانون المرافعات .

وحيث إنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية المدعى عليها وترى مناسبا لها مبلغاً مقداره مائتا دينار آخذة في اعتبارها موضوع الدعوى ودرجتها والجهد المبذول فيها عملاً بنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون المرافعات .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري الصادر  
عن المدعى عليه بصفته فيما تضمنه من تعذر فتح قيد الناخبين لعام ٢٠١٩ في  
الدائرة الانتخابية الخامسة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحرير جداول  
الانتخاب الخاصة بالدائرة المذكورة وتعديلها وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨)  
من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة  
المشار إليه ، وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومبلغاً مقداره مائتا  
دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

**المستشار**

**أمين السر**